

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٢١ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص

المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المورخ ٢٠١٩/١١/٢٤؛

قرر:

(مادة أولى)

شطب شهادة السجل الصناعي رقم ٣٩٨٥٩ لسنة ٢٠١٤ الصادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية لصالح شركة ورشة تشغيل معدن باسم / محمد السعيد سعد السعيد عربية والكافنة بشارع عثمان بن عفان بملك/ شيماء عبد المنعم إبراهيم - ميت غمر - الدقهلية بناءً على طلب ورثة صاحب المنشأة وتوقف المنشأة عن الإنتاج بصفة نهائية .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانوني مقدم طلب الإلغاء .

(مادةثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/١٢/٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار